وعبد وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري
بصح الى اخره اعم مما عبر به وصح من زوج توكيل
محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل
الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح
ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال
اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق
وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت
عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق
ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق
واذا غرم رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له
فيما تعلق المال بكسبه ونحوه فان ادى ذلك رجع به
عليها ولا يوكلهم اي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض
لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة
ان الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله واقره الشيخان
وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق
الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض لانها
في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم
ويبقى حق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجين
واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله

فقط

فقط اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في
البيع وغيره وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما
يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم الفرق
بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره
بالاعراض وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته
وسيأتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به ومنها اي من
كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك
نفسك بالف فتقبل فتحتاج في وقوعه الى النية ومن صريحه
مشتق مفاداة لورود القرآن به قال الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا و
استعمالا للطلاق مع ورود معناه في القرآن فلو جرى
احدهما بلا ذكر عوض معها بنية زدته بقولي بنية
التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك او افتديتك
ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب لاطراد
العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى
مهر المثل لانه المراد كالخلع بمجهول فان جرى مع اجنبي
طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو
نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا
وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)